العمليات التجميلية بين الحل والحرمة

م.د. ساجدة طه محمود الفهداوي

كلية التربية للبنات/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

جامعة بغداد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

لقد جبل المرء رجلا كان أم امرأة على حبِّ التجمّل والتزين ولاسيما المرأة لطبيعتها الأنثوية التي تتطلب العناية بجمالها، ومع التقدم العلمي في شتى المجالات ومنها المجال الطبي، ومع الإقبال الواسع على المراكز والمستشفيات المتخصصة بالجراحة التجميلية تبرز الحاجة لدراسة هذه العمليات وبيان حكمها حلاً وحرمة، حيث يهدف البحث إلى تسليط الضوء من منظور إسلامي على قضية مهمة من القضايا المعاصرة التي تتعلق بجانب التزيين والتجميل من حياة البشر، ألا وهي العمليات التجميلية، وذلك تلبية لرغبة كثير من المسلمين في التعرف على الأحكام الشرعية حولها، باعتبارها من الأمور المستجدة في أشكالها المتنوعة التي أصبح يتزايد إقبال الناس عليها يوماً بعد يوم، فكان هذا البحث الموسوم (العمليات التجميلية بين الحل والحرمة)، وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة فصول.

اما المقدمة فقد تناولت فيها سبب اختيار الموضوع، والفصل الأول فهو: مفهوم العمليات التجميلية وبيان شروطها، وجعلته في مبحثين، المبحث الأول فكان في التعريف بالعمليات التجميلية، والمبحث الثاني جاء في بيان شروط إجراء العمليات التجميلية.

أما الفصل الثاني فهو أنواع العمليات التجميلية، وتضمن مبحثين: المبحث الأول الجراحة التجميلية المشروعة، والمبحث الثاني كان في الجراحة التجميلية المحرمة وجعلته في مطلبين: المطلب الأول كان الجراحة التجميلية التحسينية، والمطلب الثاني في الجراحة التجميلية التحويلية (تغيير الجنس).

أما الفصل الثالث فخصصته في ذكر نماذج من العمليات التجميلية القديمة والحديثة، وجعلته في خمسة مباحث: أما المبحث الأول في الوشم وحكمه، والمبحث الثاني كان في تفليج الأسنان ووشرها، والمبحث الثالث فكان في عملية وصل الشعر، والمبحث الرابع في عملية إزالة التجاعيد وشد الوجه، والمبحث الخامس جعلته في عملية سحب الدهون من الجسم.

هذا واسأل الله تعالى ان يبارك في الجهود ويسدد الخطى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول
التعريف بالعمليات التجميلية وبيان شروطها

المبحث الأول- مفهوم العمليات التجميلية:

لقد جاءت العمليات التجميلية بتعريفات عدّة تحمل المعنى ذاته، ومنها:

مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري[١].

وعرّفت الجراحة التجميلية بانها: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه[٢].

وعرفت بانها: فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية، أو الناجمة عن الحوادث المختلفة[٣].

وعليه فهذه التعاريف تحمل المعنى نفسه، الدال على ان الهدف من العمليات التجميلية هو تحسين المظهر الخارجي للإنسان، سواء كان إصلاح خلل في وظيفة العضو أم لا، أو إصلاح تشوه خلقي أو مكتسب ناجم من حادث أغيره، أو تغيير شكل عضو من الأعضاء غير مرغوب فيه إلى شكل مستحب.

وهنا البحث لا يدخل فيه الأعمال الطبية الخاصة باستعادة الصحة أو حفظها دون مراعاة تحسين الشكل.

وقد خلق الله تعالى الناس بشكل متفاوت في الجمال، وهذا التفاوت الموجود بين بني البشر يخضع للمفاضلة فيه بين إفراده أيهم أكثر جمالاً إلى أذواق الناس المتفاوتة فمن كان جميلاً عند بعضهم، قد يكون قبيحاً عند البعض الآخر، فليس ميزان الجمال واحداً بين الناس، ومن هنا تفاوت تعريفهم للجمال.

ولكن يجب الإيمان بان الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة، وان تفاوت الحسن بين الناس، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾[٤]، يقول السعدي في

تفسيره للآية: «أي: تام الخلق، متناسب الأعضاء، منتصب القامة لم يفقد مما يحتاج إليه ظاهراً وباطناً»[٥].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ٨ ﴾[٦]، يقول السعدي: «فسواك في أحسن تقويم، فعدلك وركبك تركيباً قويماً معتدلاً في أحسن الأشكال وأجمل الهيئات»[٧].

ولم يحرم الإسلام الزينة التي هي نوع من أنواع التجميل في البدن والثياب قال تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾[٨].

لكن الإسلام لم يترك الأمر للإنسان دون رقيب وحسيب، إنما وضع له ضوابط وحدود اوجب على المسلم الالتزام بها في زينته، فحرم عليه كل ما من شأنه تغيير خلق الله من الزينة، فحينها سيكون تشويهاً وتغييراً لمعالم الجمال وليس زينة يتزين بها[٩].

المبحث الثاني- شروط إجراء العمليات التجميلية:

ان الشريعة الإسلامية لم تمنع القيام بالعمليات التجميلية منعاً مطلقاً، كما وانها لم تجزها مطلقاً، انما كانت معتدلة في إباحة الأمر ومنعه، فقد وضعت جملة من الضوابط والحدود ألزمت بها مريد إجراء مثل هذه العمليات، ومنها:

١- ان تكون العملية مشروعة للقيام بها[١٠]:

ويعتبر هذا الشرط من الشروط المهمة الواجب مراعاتها قبل إجراء المريض أي جراحة، لان جسد الإنسان هو ملك لله تعالى، يقول سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٨٩ ﴾[١١]، وبناء على ذلك فلا يحل للطبيب أن يباشر جسم المريض إلا إذا كان سيعمل عملاً أذن به الشرع ولا يكفي إذن المريض ورضاه. قال ابن القيم: «فإنّه لا يجوز الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه أو أصبعه، فإنّه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن»[١٢].

٢- ان يغلب على الظن نجاح العملية[١٣]:

وذلك لان كل إجراء طبي يشترط فيه ان تكون نسبة النجاح أكبر من نسبة عدم النجاح، وإلا صار العمل عبثاً، لذلك لا يحق لأحد ان يقدم على عملية إلا بما يغلب على ظنه نجاحها، وحصول المقصود منها.

قال العز بن عبد السلام: «واما ما رجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها»[١٤].

٣- ان تثبت حاجة المريض لهذه العملية[١٥]:

يشترط لجواز إجراء الجراحة التجميلية ان يكون المريض محتاجاً إليها، سواء كانت حاجته إليها ضرورية بان خاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو من أعضاء جسده، أو كانت حاجيه دون ذلك بان بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب آلام الأمراض الجراحية ومتاعبها.

٤- ان تتم العملية بإذن المريض أو وليه[١٦]:

كي تتم العملية لابد ان يأذن بها المريض إذا كان كامل الأهلية، أو وليه ان كان فاقدها، فإذا رفض المريض ولو كان يتألم فلا يجوز للطبيب أجراها حتى يأذن له.

وقد أشار ابن قدامة في المغني إلى ذلك، فقال: «وان ختن صبياً بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن، لانه قطع غير مأذون فيه»[١٧].

ويدل على ذلك انه لا يحق للطبيب التصرف في مداواة المريض الا بإذنه، ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «لددنا[١٨] النبي ﷺ في مرضه فقال: «**لا تلدوني**»، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق، قال: «**لا يبقى أحد منكم إلا لدّ غير العباس فإنه لم يشهدكم**»[١٩].

وعقابه ﷺ لهم بعد نهيه عن اللد، فيه دليل على ان إذن المريض ضروري لإجراء التداوي فإذا رفض فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدياً[٢٠].

٥- ان تتوفر الأهلية في الطبيب الجرّاح ومساعديه[٢١]:

يشترط في الطبيب المداوي ان يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة، وان يكون قادراً على أدائها وتطبيقها على الوجه الأكمل، وإلا ضمن إذا قصر بفعله، يقول ابن القيم: «وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل فإذا

تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتـــلاف الأنفـــس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم»[٢٢].

٦- ان لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض[٢٣]:

فان اشتملت العملية على ضرر أكبر من ضرر المرض حرم على الجراح القيام بها، لما في ذلك من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر، وأمثال ذلـــك: جراحـــة التحدب الظهري الحاد، فالغالب فيها انها تنتهي بالشلل النصفي، فعلى الطبيب ان يقـــارن بين نتائج ومفاسد الجراحة، ومفاسد المرض، فان كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرمت الجراحة، لان الشريعة لا تجيز الضـــرر بمثله أو بما هو أشد منه، وأما إذا كان العكس فيجوز.

٧- ان تكون خاضعة للتصور الإسلامي للجمال[٢٤]:

وهذا التصور الإسلامي يؤمن بان الله تعالى خلق الإنسان خلقة حســـنة، وهـــذا يحتم على الطبيب ان يكون له ذوقه في مسألة الجمال، ومدى مـــا فـــات منهـــا، وحالـــة الإنسان، وهل شعوره بالنقص نتيجة لضعف في تركيبته النفسية، أو لمرض نفسي لديـــه ولّد عنده عدم الرضا بما قدّر الله عليه، أو حقيقة تستحق العلاج.

ويمكن الإشارة إلى جملة من الأمور التي لو التزمها الطبيب ساعدته على ترجيح إجراء العملية من عدمها، منها[٢٥]:

- هل للشكوى المراد إزالتها بالعملية أثر على صحة الإنسان، مثل: ألم الظهر، وآثار السمنة؟
- هل هي ناتجة عن حادث استدعى علاجاً؟
- هل المراد تغييره يخالف الخلقة المعهودة في الإنسان؟
- هل يزول ضرر المريض وشكواه بمجرد العملية؟
- مدى الحاجة لها- مثل عمليات شد البطن، او سحب الدهون عند وجود الترهل الشديد.
- عمر المريض وجنسه.
- هل للشكل المراد تغييره آثار سلبية عل حياة المريض أم لا؟
- هل يمكن إزالة شكوى المريض بغير الجراحة.

٨- ان يترتب على فعلها مصلحة[٢٦]:

انما شرعت الجراحة لمصلحة الأجساد، ودفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفت تلك المصالح فهنا ينتفي السبب الموجب للترخيص بفعلها شرعاً، وتبقى على أصل الحرمة مثل جراحة إزالة الثآليل بالقطع، أو الكت الجراحي، فقد ثبت طبياً ان الثآليل لا تزول بالعمل الجراحي بل عن فعل القطع والكت ينتهي بالمصاب إلى عواقب وخيمة وأضرار جسيمة منها العدوى الجرثومية.

الفصل الثاني
أنواع العمليات التجميلية

المبحث الأول- الجراحة التجميلية المشروعة:

وأريد بها الجراحة التجميلية الحاجية: وهي التي تدعو الحاجة إلى فعلها بقصد التداوي كإصلاح العيوب الخلقية التي تولد مع الإنسان، وتسبب له اذى نفسياً، أو تنشأ له من حوادث خارجة عن إرادته.

وبعبارة أخرى هي جراحة ترمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية، أو الناجمة عن الحوادث المختلفة[٢٧].

والعيوب التي تحتاج إلى هذا النوع من الجراحة، تقسم على قسمين:

١- **عيوب خلقية:** وهي العيوب التي يولد بها الإنسان، أو تنشأ له من جراء آفات مرضية يصاب بها، أمثالها: التصاق أصابع اليد أو الرجل، وانسداد فتحة الشرج، وعملية التئام الشفتين المفتوحتين أو أحداهما، وعلاج السمنة المفرطة إذا رافقها مرض كأمراض القلب أو السكري، وزراعة الثدي لمن استؤصل منها، و تصغير الثدي إذا رافقه مرض يستدعيه كأمراض الظهر مثلاً، وإزالة الوشم والوحمات والندبات، وعلاج الشفة الارنبية[٢٨].

٢- **عيوب مكتسبة:** وهي العيوب التي تطرأ للإنسان نتيجة أسباب خارجه عن إرادته، كما في العيوب والتشوهات التي تنتج من الحروق والحوادث، وأمثالها: كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير، وتشوه الجلد بسبب الحروق، مثل شكل الأذن نتيجة تآكل غضروف صيوانها بسبب مرض الجذام والزهري والسرطان[٢٩].

أما الحكم الشرعي للجراحة الحاجية فهو على النحو الآتي:

هذا النوع من الجراحة التجميلية تدل الدلائل على جوازه وإن كان يتضمن معنى التجميل والتحسين وهذه الدلائل منها:

١-ان هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهذا يكفي ليكون سبباً لجواز إجراء العملية، ومما لاشك فيه ان الشريعة الإسلامية راعت الجانب النفسي في حياة الفرد.

ويقسمها الأطباء على قسمين: اختياري وضروري، وهو المراد بهذا المبحث، ويصفه الأطباء بكونه ضرورياً لمكان الحاجة إلى فعله، إلا انهم لا يفرقون بين الحاجة التي بلغت مقام الضرورة، والحاجة التي لم تبلغه الحاجيَّة كما هو عند الفقهاء والأصوليين.

٢-ومما لا شك فيه ان هذا النوع من الجراحة يدخل في باب التداوي المسموح به شرعاً، لانه إما لعلاج مرض، أو لإصلاح عيب او تشوه محسوس، والنبي ﷺ أمرنا بالتداوي[٣٠].

٣-كما ان ذلك من باب الضرورات، والقاعدة الشرعية تقول: (الضرورات تبيح المحظورات)[٣١]، ولا شك ان الآلام التي تسببها الحروق والحوادث التي يتعرض لها الإنسان تحتاج إلى تدارك الأمر في لحظته، وإلا تعرض إلى الهلاك، يقول الإمام النووي في أثناء حديثه عن التفلج: «لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به»[٣٢].

٤-ليس في هذا النوع من الجراحة ما يدعو إلى الحرمة كتغيير الخلقة الطبيعية للإنسان لان علاج العضو هو المقصود من فعل الجراحة وليس المقصود إزالة خلقة العضو الطبيعية[٣٣].

المبحث الثاني
الجراحة التجميلية المحرمة

المطلب الأول- الجراحة التجميلية التحسينية:

هي تحسين المظهر وتجديد الشباب، والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة، وأما تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا والشباب في شكله وصورته[٣٤].

وأمثال هذا النوع من الجراحة كثير، منها: تجميل الجفون، ورفع الجبهة، وجراحة الأنف التجميلية، وشد الوجه وإزالة التجاعيد فيه، وعمليات شدّ البطن، وحقن وتحسين الجلد: حقن الدهون، والكولاجين، والبوتوكس، وسحب الدهون[٣٥].

أما الحكم الشرعي لهذا النوع من الجراحة، فهو على النحو الآتي:

١-فهو حرام لما فيه من تغيير ملامح الإنسان الطبيعية، وهذا منهي عنه شرعاً، فهو يشبه النمص والوشم، ووشر الأسنان لتفليجها، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى**»، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٣٦][٣٧].

والحديث يدل دلالة صريحة على حرمة المذكور لما فيه من تغيير الخلقة، فجمع بين تغيير خلق الله وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية.

٢-ان هذا النوع من العمليات قد تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس والخداع للزوج وغيره، فالعجوز تفعله تدليساً وتشبهاً بالشابات وهذا محرم شرعاً[٣٨].

٣-إذا ما أجريت هذه الجراحة تخللها الكثير من المحظورات الغير ملزمة كالتخدير بدون مسوغ شرعي، إضافة إلى قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء والعكس، وحينئذ ترتكب محظورات عديدة كاللمس والنظر للعورة والخلوة، وإذا فعلها الرجال للرجال وكذلك النساء فإنه يحصل كشف العورة في بعضها كما في جراحة تجميل الأرداف[٣٩].

٤-الأضرار الكثيرة الناجمة عن هكذا نوع من العمليات لانّ التدخل الجراحي يعني قطع الأوعية الدموية، والأعصاب، والجلد وغيرها من الأنسجة بواسطة أدوات العمل الجراحي، كما في عملية الوشم، يقول الطبيب أحمد أندورة اختصاصي التجميل: «ان عمليات الوشم تنتشر بين الشباب أكثر منها بين الكبار مما يدل على أن الشاب يقدم على هذه الأمور وهو لا يقدر أبعادها بشكل سليم، ونلاحظ أنه بعد سنوات يلجأ الشباب للأطباء بهدف إزالة الوشم، فهو من الناحية النفسية ضار وكذلك اجتماعياً وعاطفياً وأما صحياً فهو خطر جداً قد ينقل كثيراً من الأمراض التي تنتقل عن طريق الدم كالتهاب الكبد والايدز وغيرها»[٤٠].

المطلب الثاني- الجراحة التجميلية التحويلية (تغيير الجنس)

وهي الجراحة التي يتم بها تغيير الجنس، بمعنى تحويل الذكر إلى أنثى، عن طريق استئصال عضو الرجل وخصيتيه، ثم بناء مهبل، وتكبير الثديين، وتحويل الأنثى إلى ذكر عن طريق استئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو الذكر، مع خضوع الحالتين إلى علاج شخصي وهرموني معين[٤١].

وعادة ما تجرى هذه الجراحة دون ان يكون هناك أي سبب يستدعي القيام بها، بمعنى لا يكون هناك أي لبس طبي في تحديد جنس مريد التحويل ومعرفته، سواء من ناحية الشكل أو المحتوى، كل ما في الأمر هو الاعتراض على أمر الله تعالى الذي خلقهم على هذه الصورة، وهذا النوع من الجراحة هو الآخر محرم شرعاً للأسباب المذكورة في الجراحة التحسينية، وأهمها تغيير خلقة الله تعالى التي خلق الإنسان عليها، يقول تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[٤٢][٤٣].

وقد استحق فاعل هذا الامر اللعن من رسول الله ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[٤٤].

والحديث جاء صريحا في ذم المتشبهين بالجنس الآخر، لان اللعن لا يكون إلا على محرم، وإذا كان المتشبه بالنساء في اللباس والزينة فكيف بمن تشبه بهن في المظهر، حتى ظن الناس انه امرأة منذ خلقته، هذا ماذا يستحق؟

ويرى علماء الشريعة ان من كان هذا حاله من أصل خلقته فنه يؤمر بتكلف تركه التشبه بالجنس المخالف لجنسه بالتدريج، فان لم يفعل وتمادى، دخله الذم، ولاسيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به(٤٥).

وثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء ان هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دوافع معتبرة من الناحية الطبية، سوى الاعتراض كما قلنا على مشيئة الله تعالى وإرادته في تحديد الجنس(٤٦).

الفصل الثالث
نماذج من العمليات التجميلية القديمة والحديثة

المبحث الأول- الوشم وحكمه:

الوشم في اللغة: العلامات، والجمع وشوم، ووشام، يقال: استوشمت المرأة أرادت الوشم وطلبته(٤٧).

الوشم اصطلاحاً: هو غرز اليد أو الشفه أو أيّ موضع آخر من الجسد، بإبرة ونحوها في المكان المراد وشمه، حتى يدمى ثم يحشى بالكحل أو النورة، فيخضر الموضع أو يزرق(٤٨).

أما حكمه فقد أتفق العلماء على حرمة القيام بعملية الوشم للفاعل والمفعول به، رجلاً كان أو امرأة(٤٩).

ويرى العلماء لزوم إزالة الوشم لمن فعله في حال التكليف، على الا يؤدي ذلك إلى الضرر به(٥٠).

الأدلة: وأستدل العلماء على حرمة الوشم بالأحاديث النبوية الواردة في ذلك، ومنها:

- ما روي عن ابن عمر ﷺ قال: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»(٥١).

- وعن ابي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين حق**، ونهى عن الوشم»(٥٢).

والأحاديث هنا دلت دلالة صريحة على تحريم الوشم، على من يفعل، ومن يُفعل به، لان اللعن لا يكون إلا على أمر محرم، كما يدل على الكبائر(٥٣).

اما العلة من تحريم الوشم هو لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، فلا يجوز تغيير شيء من خلقة الإنسان الطبيعية التي خلقه عليها، يقول تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾[٥٤][٥٥].

ورجح العلماء ان مراد الله تعالى من قوله: ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ هو الوشم، وبهذا فسره ابن مسعود ﷺ والحسن البصري[٥٦].

وكذلك في الوشم من التدليس والغش ما فيه، لانها بفعلها إياه توهم الزوج وغيره بانها خلقت على هذه الصورة، وهذا خداع حرمته الشريعة[٥٧].

المبحث الثاني- تفليج الأسنان ووشرها:

التفليج في اللغة: من فلج فلجاً فهو أفلج، والفلج التباعد، وفلج أسنانه باعد بينهما، والفلج في الأسنان هو التباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة، فان تكلف فهو التفليج[٥٨].

وفي الاصطلاح: كما هو في اللغة، انفراج ما بين الأسنان المتلاصقة، يعمل ذلك بالمبرد ونحوه، ويكون عادة في الأسنان الأمامية (الثنايا والرباعيات)، تفعله المرأة المسنة حتى توهم انها صغيرة، ان الصغيرة عادة تكون مفلجة جديدة السن[٥٩] ويقال له الوشر والعكس[٦٠].

اما الوشر لغة: من اشر، وتأشير الأسنان تحزيزها، وتحديد أطرافها، وقد أشرت المرأة أسنانها تأشرها أشرا وأشرتها حززتها، والمؤتشرة والمستأشرة كلتاهما التي تدعو إلى أشر أسنانها[٦١].

والوشر اصطلاحاً: هو برد أطراف الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتفليجها وتحسينها، والمستوشرة: المفعول بها ذلك بإذنها[٦٢].

وقد حرم العلماء التنفليج والوشر في الأسنان إذا كان بقصد الحسن والتزين، ويجوز إذا كان بقصد التداوي[٦٣].

الأدلة: واستدلوا لذلك بما ورد في السنة عن ابن مسعود ﷺ قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٦٤]»[٦٥].

ويستدل بهذا الأثر على حرمة التفليج، لان اللعن لا يكون على شيء مباح قطعاً والعلة من التحريم بيّنها الأثر، عندما جاء فيه (المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) وهذا إشارة الى ان الحرمة تكمن في تغيير خلقة الله تعالى عن الهيئة المعهودة، وكذلك شموله للتزوير والتدليس المنهي عنه[٦٦].

ويخرج من التحريم برد الأسنان الطويلة إذا كانت تضر عند الأكل أو الكلام[٦٧].

المبحث الثالث-عملية وصل الشعر:

معناه ان تضيف المرأة إلى شعرها شعراً آخرا لغرض تكثيره، والواصلة التي تفعل ذلك، والمستوصلة التي تستدعي من يفعل لها[٦٨].

وقد اتفق العلماء على حرمة وصل المرأة شعرها، الا انهم اختلفوا في بعض الفروع... وفيما يأتي أقوالهم:

- **الحنفية والليث بن سعد:** قالوا بالحرمة، فلا يجوز وصل شعرها بشعر الآدمي لانه مكرم لا يجوز الانتفاع بشعره، ويجوز لها بشعر غير الآدمي[٦٩].
- **المالكية والظاهرية والزيدية والاباضية والطبري:** حرموا الوصل مطلقاً، سواء وصلت شعرها بشعر آدمي أو غيره[٧٠].

واستثنى المالكية من التحريم ربط الشعر بالخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا فيه أي معنى مقصود للوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين[٧١].

- **الشافعية:** قالوا بالتفصيل:

فإذا لم تكن ذات زوج يحرم عليها الوصل مطلقاً، سواء وصلت شعرها بشعر الآدمي رجلا أو امرأة لكرامته، وسواء وصلته بشعر محرّم عليها أو غير محرّم، على الصحيح من المذهب، اما شعر غير الآدمي فينظر ان كان نجساً كشعر الميتة، وشعر ما

لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام، لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها، اما إذا كان طاهرا فلغير المتزوجة حرام.

أما إذا كانت الموصولة متزوجة ففيها ثلاثة أوجه:

١- جواز الوصل بإذن الزوج، وإلا حرم عليها ان لم يأذن.

٢- يحرم الوصل مطلقاً، إذن أو لم يأذن.

٣- جواز الوصل مطلقاً، وان لم يأذن زوجها.

والأرجح في المذهب هوالقول بالتحريم مطلقاً لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة[٧٢].

❖ **الحنابلة:** يحرم الوصل مطلقاً عندهم، سواء وصلته بشعر الآدمي أو غير الآدمي لعموم الأحاديث، ولان فيه من التدليس والغش ما فيه. ويحرم عليها كذلك وصله بالشعر النجس كشعر الميتة، حيث لا تصح معه الصلاة، اما اذا طاهراً فتصح[٧٣].

أما وصله بغير الشعر، فان كان لحاجة كربط رأسها به فلا مانع، لان الحاجة دعت إليه ولا يمكن الاستغناء عنه، اما إذا كان لغير حاجة ففيه روايتان:

الأدلة: واحتج العلماء على تحريم وصل الشعر بعموم الأحاديث الآتية:

- قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[٧٤]، وهذا ما أستدل به المالكية على حرمة الوصل انما لانه من باب تغيير الخلقة.
- ما روي عن ابن عمر ﷺ قال: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[٧٥]. والحديث جاء صريحاً في تحريم الوصل مطلقاً، لان اللعن لا يكون الا على أمر محرم.
- وعن أسماء بنت ابي بكر (رضي الله عنها) ان امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «اني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها وزوجها يستحثني بها، أفأصل شعرها؟ فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»[٧٦].

والحديث دلّ على حرمة الوصل، حتى للحاجة بسبب المرض، ومع إذن الزوج وطلبه.

- عن سعيد بن المسيب، قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كبة من شعر، قال: «ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير نساء اليهود. إن النبي ﷺ سماه الزور يعني الواصلة بالشعر»(٧٧).
- وروي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «زجر النبي ﷺ ان تصل المرأة برأسها شيئاً»(٧٨).

أما العلة من تحريم الوصل فهي مختلفة عند الفقهاء، وعلى النحو الآتي:

* **عند الحنفية:** العلة من عملية وصل شعرها بشعر الآدمي هي التدليس والاهانة فلا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته، الا ان التدليس يحصل عندهم بشعر الآدمي فقط، لذلك لا يرون بأساً إذا ما وصلته بغيره كشعر البهيمة او الوبر ونحوه، فقد جاء في شرح فتح القدير قوله: «فظهر ان اللعن ليس للتكثير مع عدم الكثرة وإلا لمنع القراميل(٧٩)، ولا شك ان الزينة حلال فلولا لزوم الاهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعور النساء»(٨٠).

* **وعند المالكية ومن وافقهم:** العلة عندهم تكمن في تغيير خلقة الله تعالى، مستدلين بما جاء في حديث معاوية ﷺ السابق والذي سمى فيه الوصل زورا(٨١).

***وعند الشافعية والحنابلة:** العلة هي التدليس مطلقاً، سواء وصلته بشعر الآدمي أو غيره، وسواء فيه تغيير للخلقة أو لم يكن، مستدلين لذلك بحديث معاوية وحديث أسماء (رضي الله عنهما) الذي جاء التحريم فيه لذات الزوج مع علة المرض خشية التدليس على الزوج(٨٢).

الراجح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم، أرجح- والله أعلم- ان المقصد من تحريم الوصل هو التدليس مطلقاً، لذلك لا يجوز للمرأة وصل شعرها بكل شيء من شأنه ان يوهم الناظر ان ذلك هو أصل شعرها سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم خيوطاً صناعية أم غير ذلك، فهنا يتحقق التدليس والخداع، وهذا مما نهت عنه الشريعة الغراء.

وهذا ليس خاصاً بالنساء لكن يشملهن والرجال، إنما يخصصن بالذكر لان الغالب ان يحصل ذلك منهن أكثر، لما جبلن عليه من حبّ التزيين والتجمل.

أما استدلال المالكية ومن وافقهم بالآية، فان هذا الاستدلال ليس محل النزاع، لان الآية تناولت الكلام عن تغيير الخلقة، وهذا إنما يكون بالجرح والتشويه كما في تبتيك آذان الأنعام والوشم وغير ذلك، وهذا بعيد كل البعد عن الوصل(٨٣).

أما استدلال الحنفية بن التدليس لا يكون إلا بشعر الآدمي فهذا غير مسلم به، لان التدليس كما يقع بشعر الآدمي كذلك يكون بكل شعر يشبه الشعر الطبيعي(٨٤).

حكم الشعر المستعار (الباروكة):

يعمد بعضهم مما يعاني من الصلع، أو تساقط الشعر من بعض مناطق الرأس أو هي رغبة جارفة عند الكثير من النساء ممن يسيطر حبّ التغيير من شكلهن وتسريحة شعرهن يعمدون إلى لبس ما يسمى بالباروكة، فما هو الحكم الفقهي للبسها؟

وعدَّ العلماء في وقتنا الحاضر لبس الشعر المستعار (الباروكة) من الأمور المنهي عنه شرعاً لانه نوع من وصل الشعر الذي بينا حكمه مسبقاً، لانها أيّ (الباروكة) تحمل العلة ذاتها في الوصل وهي التدليس والغش، وهذا محرم بنص حديث رسول الله ﷺ: «**... من غشنا فليس منا**»(٨٥)، حيث ان الناظر من الوهلة الأولى يخيل إليه ان ذلك من الشعر الطبيعي إلى خلقه الله وهذا هو التدليس بعينه(٨٦).

كما وان حديث سيدنا معاوية ﷺ جاء صريحاً في النهي عن الشعر المستعار، فقد روي انه ﷺ خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي فقال: «أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: (**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**)» وفي لفظه عند مسلم «وأخرج كُبَّة من شعر»(٨٧).

ووجه الاستدلال من الحديث تتبين منا جملة من الأمور أهمها:

أما قوله: (قصة من شعر) فقــد قيل: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل: شعر الناصية، وقوله: (كُبَّة من شعر) هو شعر مكفوف بعضه على بعض هذا ما نقله النووي عند شرحه للحديث(٨٨)، يفهم من ذلك ان الشعر المستعار يحمل المعنى ذاته الموجود في القصة والكبة.

كذلك من الألفاظ الوارد في الحديث ذكره ان اتخاذ القصة من الشهر فيه تشبه باليهود، لان سيدنا معاوية ﷺ ذكر انه لم يرى أحدا يفعله إلا اليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم، قال ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٨٩].

انه من موجبات العذاب والهلاك، فقد جاء بقوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

كما وان اتخاذ الشعر المستعار أشد في التلبيس والزور من وصل الشعر بالشعر لان اتخاذ خصلة ووصلها بالشعر لأجل إطالته ان قصيرا، أو تكثيره ان كان قليلاً استحق هذا اللعن، فمن باب أولى من اتخذ رأسا كاملاً ان يكون مستحقاً لأكثر من اللعن.

وبتحريم الباروكة أفتى جملة من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ عبد الرحمن السحيم- عضو مركز الدعوة والإرشاد[٩٠]، والشيخ عبد المحسن بن ناصر بن عبد الرحمن آل عبيكان[٩١]، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين في الفتوى التي برقم (٤٥٥٦)[٩٢]، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة السعودية[٩٣].

إلا ان منهم من أفتى بالجواز أمثال الشيخ الفوزان في الفتوى (١٣٠٧)، الشيخ محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الفائز[٩٤].

حكم الرموش المستعارة:

الرموش المراد بها الأهداب: أي الشعر النابت على الأجفان، وقد خلقه الله تعالى لحماية العينين من الأتربة والأقذار.

أختلف العلماء في حكم استعمال الرموش الصناعية:

فمنهم من قال بالحرمة وعدّه من وصل الشعر المنهي عنه، ومنهم من أجازه للزوجة بإذن الزوج كما في وصل الشعر الذي قال بجوازه بعض الشافعية في رواية لهم لذات الزوج وجعل الأمر على الإباحة.

وأجاز الطرفان وضع الرموش لمن كان بها داء سبب لها سقوط أهدابها لحديث ابن عباس ﷺ قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء»[٩٥].

وفيما يلي جملة من أقوال العلماء المعاصرين بشأن هذه المسألة:

يقول د.عبد الله الفقيه مشرف مركز الفتوى بموقع الشبكة- قطر: «إذا كان تركيب الرموش لضرورة كمن أصيب بمرض أو حرق أو نحوه من الآفات، فأتلف هدب رموش العين مما أدى إلى تغيير شكله وقبح صورته، فهذا ان شاء الله، لا حرج فيه إذا كان بالقدر المطلوب، فالضرورات تقدر بقدرها، أما إذا كانت هذه الرموش للزينة فقد حصلت بها مفسدتان: الأولى انها تغيير لخلق الله، والثانية انها دخلت تحت النهي العام الوارد عن نبينا ﷺ حيث ورد عنه انه لعن الواصلة والمستوصلة»[٩٦].

في حين أجازها الشيخ ناصر الفهد من علماء المملكة العربية السعودية، فقال: «لا يظهر لي فيها شيء، فليست من باب الوصل لاختلافها عنه»[٩٧].

المبحث الرابع- عملية إزالة التجاعيد وشد الوجه:

تعدّ من أشهر عمليات التجميل انتشاراً، فقد لاقت إقبالاً واسعاً ليس بين الفنانين والمشاهير فحسب، بل حتى بين الأفراد العاديين كذلك، والتجاعيد ظاهرة طبيعية ان تظهر في الإنسان عندما يتقدم به العمر، وهي عبارة عن تشققات أو حفر تظهر في الجلد بسبب فقدان الجلد مرونته وموت بعض خلاياه، فتبدو على شكل ثنيات خفيفة على سطح البشرة، وتزداد عمقاً كلما تقدم الإنسان في العمر، ويعتبر الوجه من أكثر المناطق تعرضاً للتجاعيد ولاسيما المنطقة الممتدة من الأنف إلى الشفه العليا، والمنطقة المحيطة بالفم والجبهة[٩٨].

وقد تظهر التجاعيد في وقت مبكر من العمر ويرجع ذلك إلى أسباب عدّه، من أهمها: الأسباب الوراثية، والتعرض الطويل لأشعة الشمس، الإفراط في التدخين وتناول الخمور، والإفراط في استعمال مساحيق وأدوات التجميل، إصابة الإنسان بالأمراض المزمنة وبعض الأمراض الجلدية كحب الشباب[٩٩].

وتتم هذه عملية شد الوجه عن طريق عمل شقّ جراحي دائري يحيط بالاذن لئلا يترك الجرح ندبة ظاهرة في الوجه، ثم يتم رفع الجلد وشدّه للخارج، ويلي ذلك شدّ وتثبيت عضلات الوجه والأنسجة المترهلة، ثم يغلق الشق بخيوط رفيعة ودبابيس معدنية تترك لمدة (٥-١٠) أيام، إلا ان هذه العملية ليست دائمة فالتجاعيد تعود للظهور بعد خمس سنوات[١٠٠].

أما عن الحكم الشرعي لهذه العملية فيختلف تبعاً لعمر المرأة، فان كانت صغيرة السن وتعرضت لهذه التجاعيد لأسباب مرضية كالتي ذكرناها، أو عوامل خارجية فهنا يجوز لها معالجة هذه التجاعيد، فهذا من باب التداوي المرخص به شرعاً، فهو تشوه وعيب يخالف الهيئة المعهودة الإنسان، إذا هذا ليس من التغيير في الخلقة المنهي عنه بل هو إعادة الخلقة إلى أصلها المعتاد.

وإذا كانت المرأة كبيرة في السن وأرادت إزالة التجاعيد من الوجه، فالحكم في حقها هو الحرمة، لانها غيرت في الخلقة المعهودة، وليس هناك أي دوافع ضرورية أو حاجية، ويقاس كذلك على الوشم والوصل والتفليج بجامع تغيير الخلق كما في كلٍّ طلباً للحسن، كما وانها تتضمن الغش والتدليس وهذا محرم شرعاً، فضلا عن ان هذه الجراحة اذا فعلت لا تخلو من كثير من المحاذير الشرعية والطبية، كالتخدير الكامل والموضعي، وقيام الرجال بهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، وعدم غسل بعض الأعضاء في الوضوء والغسل لتغطيتها بلفاف طبي، وهذه الأمور محرمة شرعاً، ومن المحاذير الطبية لهذه العملية كونها تنطوي على مخاطر وأضرار كثيرة، فالتقشير الكيميائي العميق للوجه مثلاً قد يؤثر على القلب والجهاز الدوري، وشد الوجه قد ينشأ عنه نزيف والتهاب وضعف في عضلات الوجه وتساقط الشعر مؤقتاً، ولا ضرورة أو حاجة لتعريض الجسم لهذه الأضرار[١٠١].

المبحث الخامس- عملية سحب الدهون من الجسم:

تعتبر عمليات سحب الدهون من الجسم أكثر العمليات إقبالا من قبل النساء، أكثر منه عند الرجال، لان تراكم الدهون عندهن أكثر، كما ووجد هذا النوع من العمليات رواجاً ملفت للنظر، وقد ذكرت دراسة أعدها فريق من الأطباء تابع للأكاديمية الأمريكية لجراحة التجميل ان أكثر الجراحات شيوعاً هي عمليات سحب الدهون، وإزالة ترهل البطن، وتشير الدراسة إلى ان جراحات سحب الدهون ازدادت من (٧١) إلف حالة عام (١٩٩٠) إلى (٦٠٠) ألف حالة عام (١٩٩٩)[١٠٢].

وعملية سحب الدهون تكون عن طريق حقن المنطقة المراد سحب الدهون منها بمحلول ملحي يساوي في كميته الدهن المراد سحبه لتليين الدهون وتسهيل سحبها، ثم يتم

إحداث بعض الثقوب الصغيرة السطحية في الجلد قرب المناطق المراد إزالة الشحم منها، ثم يتم إدخال أنبوب دقيق مجوَّف يوصل بجهاز السحب حيث يتم تذويب الدهن وتسخينه وتدميره قبل سحبه، وقد يعاني الشخص من بعض المضاعفات الناتجة من العملية كحدوث بعض الكدمات والتورم المؤقت، مع تموّج الجلد في بعض المناطق، ولا تظهر نتيجة العملية الا بعد حوالي ستة أشهر أو سنة حيث يظهر الجسم كما لو كان فقد كمية من الشحوم عن طريق الحمية الغذائية أو التمارين الرياضية(١٠٣).

أما الحكم الفقهي لهذا النوع من العمليات فهذا يعتمد على نوع الحالة التي تعاني منها مريدة إجراء العملية، فإذا أرادتها للعلاج بسبب إصابتها ببعض الأمراض التي سببها تراكم الدهون في الجسم مما أدى إلى السمنة المفرطة التي نتج عنها الآم في المفاصل والظهر، وأكد الطبيب انه لا علاج لهذه الأمراض إلا بإجراء العملية، فيظهر هنا جواز القيام بها لانها من باب التداوي المشروع.

لكن إذا أجريت العملية لغرض تحسين المظهر وتعديل القوام، فهذا خلاف الخلقة المعهودة فيترتب على ذلك حرمة العملية، لان التغيير محرم وفيه تدليس غش، وتعريض للجسم للكثير من المضاعفات الناتجة عن العملية، وحدوث الكثير من المحاذير الشرعية والطبية التي سبق وذكرناها في عملية إزالة التجاعيد(١٠٤).

الخاتمة

وهكذا وصلت إلى نهاية المطاف، لأذكر جملة من النتائج التي استشفيتها من البحث:

- ان العمليات التجميلية تعني تلك العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري.
- ان الإسلام لم يحرم الزينة التي هي نوع من أنواع التجميل في البدن والثوب لكنه لم يترك الأمر سدى، إنما وضع له الضوابط والحدود التي ألزم المسلم بإتباعها.
- هناك شروطا وضعها العلماء، تعرض عليها العمليات التجميلية ليميز الجائز منها من عدمها، من هذا الشروط التأكد من نجاح العملية، وتوفر اذن المريض أو وليه، مع توفر

أهلية الطبيب، وكذلك يجب الا يترتب على فعلها اي ضرر أكبر من ضرر المرض، وغيرها.

- ان إجراء العملية لأغراض علاجية وصحية، أو لإصلاح تشوه ظاهر فهذا مما لاشك فيه الجواز لانه نوع من التداوي، وقد أمرنا به.
- إذا كان الغرض من اجرائها هو لتغيير الملامح الخارجية لإضفاء نوع من الجمال كالوشم وشدّ الوجه وسحب الدهون، فهذا مما لاشك فيه انه من تغيير الخلقة المنهي عنه لما يتضمنه من الغش والتدليس للزوج وغيره.

الهوامش

(١) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هانئ الجبير: ٣.

(٢) المصدر السابق، العمليات التجميلية، أسامة صبّاغ: ٤٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التين:٤.

(٥) تفسير السعدي: ٩٢٩/١.

(٦) الانفطار: ٦– ٨.

(٧) تفسير السعدي: ٩١٤/١.

(٨) الأعراف: ٣٢.

(٩) العمليات التجميلية، أسامة صبّاغ: ١٦.

(١٠) العمليات التجميلية، اسامة صبّاغ: ٢٧، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هانئ الجبير: ١٦.

(١١) المائدة: ١٢.

(١٢) تحفة المودود لابن القيم: ١٦٧.

(١٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام، أ.يوسف بن عبد الله التركي: ١٧، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية، فهد الحزمي: ٤.

(١٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: ١/ ١٠٤.

[١٥] قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام، أ.يوسف بن عبد الله التركي: ١٧، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية، فهد الحزمي: ٤.

[١٦] المصدران السابقان.

[١٧] المغني لابن قدامة: ٣١٣/٥.

[١٨] اللدود، بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه، او يدخل هناك بإصبع وغيرها ويحنك به. ينظر: (تحفة الاحوذي للمباركفوري: ١٧٠/٦).

[١٩] صحيح البخاري واللفظ له: ٢٥٢٤/٦ (٦٤٩٢) باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، صحيح مسلم: ١٧٣٣/٤ (٢٢١٣) باب: كراهية التداوي باللدود.

[٢٠] الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هانئ الجبير: ٢٠.

[٢١] الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هانئ الجبير:٢٠.

[٢٢] الطب النبوي لابن القيم: ١٠٩/١.

[٢٣] تقريب فقه الطبيب، فهد الحزمي: ٨٣، العمليات التجميلية، اسامة صبّاغ: ٣٥.

[٢٤] الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هانئ الجبير: ١٩.

[٢٥] الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هانئ الجبير: ١٩.

[٢٦] تقريب فقه الطبيب، فهد الحزمي: ٨٣، الوجيز في احكام الجراحة الطبية له: ٥.

[٢٧] تقريب فقه الطبيب، فهد الحزمي: ٩٢، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية له: ١١، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، د.عبد الرحمن السند: ٣.

[٢٨] العمليات التجميلية، أسامة صباغ: ٤٢.

[٢٩] العمليات التجميلية، أسامة صباغ: ٤٣، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية، فهد الحزمي: ١١.

[٣٠] صحيح مسلم: ١٧٢٩/٤، (٢٢٠٤) باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

[٣١] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: ٣١٧/٢.

[٣٢] شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٧/١٤.

[٣٣] العمليات التجميلية، أسامة صباغ: ٤٦.

(٣٤) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هانئ الجبير: ٥، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية، فهد الحزمي: ١٢، العمليات التجميلية، أسامة صباغ: ٥٢.

(٣٥) العمليات التجميلية، أسامة صباغ: ٥٢، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية، فهد الحزمي: ١٢، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هانئ الجبير: ٤٠.

(٣٦) الحشر: ٧.

(٣٧) صحيح البخاري واللفظ له: ٥/ ٢٢١٦ (٥٥٨٧) باب: المتفلجات للحسن، سنن النسائي الكبرى: ٥/ ٤٢٢ (٩٣٨٠) المتنمصات، صحيح ابن حبان: ٣١٥/١٢ (٥٥٠٥) ذكر لعن المصطفى ﷺ المستوشمات والواشمات.

(٣٨) قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام، أ. يوسف بن عبد الله التركي: ١٣.

(٣٩) الوجيز في أحكام الجراحة الطبية، فهد الحزمي: ١٢، تقريب فقه الطبيب له: ٩٤.

(٤٠) مقال (عمليات التجميل بين العلاج والترف) من مجلة الثورة، تصدر من مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر في عددها الصادر يوم الخميس ٢٠٠٥/٥/١٢ م.

(٤١) تقريب فقه الطبيب، فهد الحزمي: ٩٤، قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام، أ.يوسف بن عبد الله التركي: ١٥- ١٦.

(٤٢) النساء: ١١٩.

(٤٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام، أ.يوسف بن عبد الله التركي: ١٦.

(٤٤) صحيح البخاري واللفظ له: ٥/ ٢٢٠٧ (٥٥٤٦) باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، مسند الإمام احمد: ١/ ٣٣٩ (٣١٥١) مسند عبد الله بن العباس ﷺ.

(٤٥) فتح الباري لابن حجر: ٣٣٢٠/١.

(٤٦) قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام، أ.يوسف بن عبد الله التركي: ١٦.

(٤٧) لسان العرب لابن منظور: ١٢/ ٦٣٨ مادة وشم، القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١/ ١٠٥٦ الوشم.

(٤٨) حاشية ابن عابدين: ٣٣/١.، تفسير القرطبي: ٣٩٢/٥، الفواكه الدواني للنفراوي: ٢/ ٣١٤، إعانة الطالبين للبكري: ١٠٧/١، كشاف القناع للبهوتي: ٢٩٢/١، سبل السلام

للصنعاني: ١٤٤/٣، نيل الاوطار للشوكاني: ٣٤١/٦، غريب الحديث لابن سلام: ١٦٧/١، غريب الحديث لابن الجوزي: ٢/ ٤٦٩.

(٤٩) المصادر السابقة، القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٩٣، الثمر الداني للآبي: ١/ ٦٨٩، المجموع للنووي: ٣/ ١٤٥، الإقناع للشربيني: ١٥١/١، مغني المحتاج للشربيني ١/ ١٩١، المغني لابن قدامة: ١/ ٦٨، المحلى لابن حزم: ٤/ ٧٩، البحر الزخار للمهدي لدين الله: ج٥/ مسألة ما يكره للنساء فعله، شرح النيل لاطفيش: ج١٤/ باب: فيما تدرك المرأة على زوجها.

(٥٠) حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٣٠، الثمر الداني للآبي: ١/ ٦٨٩، المجموع للنووي: ٣/ ١٤٤، إعانة الطالبين للبكري: ١/ ١٠٧، كشاف القناع للبهوتي: ٢٩٢/١.

(٥١) صحيح البخاري واللفظ له: ٥/ ٢٢١٨ (٥٥٩٦) باب: الموصولة، صحيح مسلم: ٣/ ١٦٧٧ (٢١٢٤) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، سنن الترمذي: ٤/ ٢٣٦ (١٧٥٩) باب: ما جاء في مواصلة الشعر.

(٥٢) صحيح البخاري واللفظ له: ٥/ ٢٢١٩ (٥٦٠٠) باب: الواشمة، مسند الإمام احمد: ٢/ ٣١٩ مسند أبي هريرة ﷺ.

(٥٣) نيل الاوطار للشوكاني: ٣٤١/٦.

(٥٤) النساء: ١١٩.

(٥٥) تفسير القرطبي: ٣٩٣/٥.

(٥٦) المصدر السابق.

(٥٧) المصدر السابق.

(٥٨) لسان العرب لابن منظور: ٣٤٦/٢ مادة فلج.

(٥٩) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٦/١٤.

(٦٠) فتح الباري لابن حجر: ٣٧٢٠/١.

(٦١) لسان العرب لابن منظور: ٢٠/٤ مادة أشر، مختار الصحاح للرازي: ٣٠١/١.

(٦٢) غريب الحديث لابن الجوزي: ٤٦٨/٢، غريب الحديث لابن سلام: ١٦٦/١، النهاية لابن الاثير: ١٨٧/٥.

[٦٣] حاشية ابن عابدين: ٣٧٣/٦، المدونة للإمام مالك: ٦٨٩/١، القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٩٣، الفواكه الدواني للنفراوي: ٣١٤/٢، الأوسط لابن المنذر: ٢٧٨/٢، الوسيط للغزالي: ١٦٩/٢، المجموع للنووي: ١٤٥/٣، فتح الباري لابن حجر: ١/ ٣٧٢، شرح النووي على صحيح مسلم: ١.٦/١٤، مغني المحتاج للشربيني ١/ ١٩١، المغني لابن قدامة: ٦٨/١، كشاف القناع للبهوتي: ٢٩٢/١، الإنصاف للمرداوي: ١٢٥/١، نيل الاوطار للشوكاني: ٣٤٠/٦، المحلى لابن حزم: ٧٩/٤، البحر الزخار للمهدي لدين الله: ج٥/ مسألة ما يكره للنساء فعله، شرح النيل لاطفيش: ج ١٤/ باب: فيما تدرك المرأة على زوجها.

[٦٤] تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣/ ٣٤٤، الهداية للمرغيناني: ٦/ ٨٨، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٥٨.

[٦٥] المدونة للإمام مالك: ٦٨٩/١، القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٩٣، شرح الزرقاني: ٤/ ٤٢٧، الفواكه الدواني للنفراوي: ٣١٤/٢، التاج والإكليل للمواق: ٢١٠/١، نيل الاوطار للشوكاني: ٦/ ٣٤١، المحلى لابن حزم: ٤/ ٧٩، البحر الزخار للمهدي لدين الله: ج ٥/ مسألة ما يكره للنساء فعله، شرح النيل لاطفيش: ج١٤/ باب: فيما تدرك المرأة على زوجها.

[٦٦] الحشر: ٧.

[٦٧] سبق تخريجه.

[٦٨] تفسير القرطبي: ٣٩٣/٥، فتح الباري لابن حجر: ٣٧٢/١٠، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٦/١٤.

[٦٩] الفواكه الدواني للنفراوي: ٣١٤/٢.

[٧٠] أحكام القرآن للجصاص: ٣٧١/٥، تفسير القرطبي: ٣٩٤/٥.

[٧١] حاشية العدوي: ٢/ ٥٩٩.

[٧٢] الأم للإمام الشافعي: ١/ ٥٤، الوسيط للغزالي: ٢/ ١٦٩، المجموع للنووي: ٣٦٤/١، (١٤٤/٣)، إعانة الطالبين للبكري: ٣٣٩/٢.

(٧٣) المغني لابن قدامة: ٦٧/١، فتاوى ابن تيمية: ٢٦٥/٢، كشاف القناع للبهوتي: ١/ ٢٩٢.

(٧٤) النساء: ١١٩.

(٧٥) سبق تخريجه.

(٧٦) صحيح البخاري: ٥/ ٢٢١٧ (٥٥٩١) باب: الوصل في الشعر، صحيح مسلم: ٣/ ١٦٧٦ (٢١٢٢) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، مسند الإمام احمد: ٣٤٥/٦ حديث ﷺ أسماء بنت ابي بكر الصديق ﷺ، سنن النسائي الكبرى: ٥/ ٤٢١ (٩٣٧٣) باب: الواصلة، سنن ابن ماجه: ١/ ٦٣٩ (١٩٨٨) باب: الواصلة والواشمة.

(٧٧) صحيح البخاري واللفظ له: ٢٢١٨/٥ (٥٥٩٤) باب: الوصل في الشعر، صحيح مسلم: ٣/ ١٦٧٩ (٢١٢٧) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، سنن الترمذي: ١٠٤/٥ (٢٧٨١) باب: ما جاء في كراهية اتخاذ القصة، سنن ابي داود: ٧٧/٤ (٤١٦٧) باب: في صلة الشعر.

(٧٨) صحيح مسلم: ٣/ ١٦٧٩ (٢١٢٦) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

(٧٩) القراميل: ضفائر تتخذ من الشعر أو الصوف أو ابريسم تصل به المرأة شعرها. ينظر: النهاية لابن الاثير: ٥١/٤.

(٨٠) الهداية للمرغيناني: ٨٨/٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣٤٤/٣، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٤٢٦/٦.

(٨١) المدونة للإمام مالك: ٦٨٩/١، شرح الزرقاني: ٤٢٧/٤، الفواكه الدواني للنفراوي: ٣١٤/٢، التاج والإكليل للمواق: ٢١/١.

(٨٢) الوسيط للغزالي: ١٦٩/٢، المجموع للنووي: ١٤٤/٣، إعانة الطالبين للبكري: ٢/ ٣٣٩، المغني لابن قدامة: ٦٧/١، فتاوى ابن تيمية: ٢٦٥/٢، كشاف القناع للبهوتي: ٢٩٢/١.

(٨٣) أحكام زراعة الشعر وإزالته، د.سعد تركي الخثلان: ٥.

(٨٤) أحكام جراحة التجميل، د.محمد عثمان شبير من ضمن قضايا طبية معاصرة: ٢/ ٥٣٦.

(٨٥) صحيح مسلم: ٩٩/١ (١٠١) باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا.

(٨٦) المفصل، د.عبد الكريم زيدان: ٣٨/٣.

(٨٧) سبق تخريجه.

(٨٨) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤/ ١٠٨.

(٨٩) مسند الإمام احمد: ٢/ ٥، (٥١١٥) مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، سنن أبي داود واللفظ له: ٤/ ٤٤ (٤٠٣١) باب: في لبس الشهرة، وقال ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٩٨: (وأبو منيب لا يعرف اسمه، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه).

(٩٠) منتديات الإرشاد للفتاوى الشرعية: http://llal-ershaad.com

(٩١) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ: عبد المحسن بن ناصر بن عبد الرحمن آل عبيكان: http://llal-obeikan.com

(٩٢) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ: عبد الله بن جبرين: http://bn-jebreen.com.

(٩٣) منتديات الإرشاد للفتاوى الشرعية: http://llal-ershaad.com

(٩٤) موقع كلمات– فتاوى الشيخ الفوزان: http://www.k128.com، وموقع لها اون لاين: http://www.lahaonline.com

(٩٥) سنن ابي داود: ٧٨/٤، (٤١٧.) باب: في صلة الشعر، وحسّن ابن حجر في فتح الباري: (٣٧٦/١) سنده.

(٩٦) موقع اسلام اون لاين. نت: http://www.islamonline.net

(٩٧) الموقع ذاته.

(٩٨) الجراحة التجميلية، د.صالح الفوزان: ٢٥.

(٩٩) أحكام جراحة التجميل، د.محمد عثمان شبير من ضمن قضايا طبية معاصرة: ٢/ ٥٨١.

(١٠٠) العمليات التجميلية، أسامة صباغ: ٥٩، الجراحة التجميلية، د.صالح الفوزان: ٢٥، منتدى لؤلؤة المرأة العربية: http://www.arabw-pearl.com

(١٠١) الجراحة التجميلية، د.صالح الفوزان: ٢٥، أحكام جراحة التجميل، د.محمد عثمان شبير من ضمن قضايا طبية معاصرة: ٥٨٢/٢.

(١٠٢) مقال بعنوان التجميل... صنع الله وتعديل البشر، نشرته مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في العدد (٤١٦) الصادر في ربيع الآخر (١٤٢١هـ) يوليو (٢٠٠٠م).

(١٠٣) الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان: ٣٠٧، أحكام جراحة التجميل، د.محمد عثمان شبير من ضمن قضايا طبية معاصرة: ٥٨٢/٢.

(١٠٤) أفتى بذلك أ.د.حسام الدين عفانه، أستاذ مشارك، كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة القدس، فلسطين، في يوم الاثنين (٢٠٠٣/٨/٢٥)، نقل عن موقع إسلام اون لاين. نت. http://www.islamonline.net

المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: بقية المصادر.

١. أحكام القران للجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الشافعي (ت٩٧٧هـ)، وهو شرح على مختصر غاية الاختصار لأبي شجاع احمد بن الحسين الأصفهاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣. الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢٠، ١٣٩٣هـ.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل للمرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٢٠، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د.صغير احمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١٠، ١٤٠٥هـ.
٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١٠.
٧. التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢٠، ١٣٩٨هـ.
٨. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ابو العلا (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩. تحفة الفقهاء للسمرقندي، محمد بن احمد بن أبي حامد (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١٠، ١٤٠٥هـ.
١٠. تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١٠، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
١١. تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٢. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للآبي، صالح عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
١٣. الجامع لإحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

١٤. حاشية إعانة الطالبين للسيد البكري، ابو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين الحلبي بن عبد العزيز المليباري الفناني (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
١٦. الطب النبوي لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الفكر، بيروت.
١٧. سبل السلام للصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.
١٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٢٠. سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. سنن النسائي الكبرى، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٣. شرح فتح القدير لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٢٤. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٥. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد ابو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٠، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة وبيروت، ط٣٠، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٧. الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. غريب الحديث لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٠، ١٩٨٥م.
٢٩. غريب الحديث لابن سلام، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٠، ١٣٩٦هـ.
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، احمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣١. الفواكه الدواني شرح الشيخ احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ)، على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٢. القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة للفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) لا توجد طبعة للكتاب.
٣٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. القوانين الفقهية لابن جزي، أبو القاسم محمد بن احمد الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط.١.

٣٦. كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٧. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، ابو العباس (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢٠.
٣٨. المجموع شرح المهذب للنووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٩. مختار الصحاح للرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت٧٢١هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٤٠. المحلى لابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة، بيروت.
٤١. المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس (ت١٧٩هـ) دار صادر، بيروت.
٤٢. مسند الإمام احمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت.
٤٣. المغني لابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن احمد (ت٦٢٠هـ) على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقي، دار الفكر، بيروت، ط١٠، ١٤٠٥هـ.
٤٤. مغني المحتاج للشربيني، محمد الخطيب، دار الفكر، بيروت.
٤٥. المنثور في القواعد للزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د.تيسير فائق احمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢٠، ١٤٠٥هـ.
٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط١٠، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٤٧. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٨. النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مع شرحه لضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت١٢٢٣هـ)، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٣٠، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٩. الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٥٠. الوسيط للغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: احمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١٠، ١٤١٧هـ.

ثالثاً: البحوث العلمية مع مواقع الإنترنت

٥١. أحكام جراحة التجميل (ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط١٠، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٧م.
٥٢. احكام زراعة الشعر وإزالته، د.سعد بن تركي الخثلان (عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض في المدة من ١١ – ١٢ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢-٣ ديسمبر ٢٠٠٦م http://www.saaid.net قريب فقه الطبيب، فهد بن الله الحزمي http://www.saaid.net
٥٣. الجراحة التجميلية (عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة- أطروحة دكتوراه) إعداد: د.صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الرياض، ط١٠، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٥٤. الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة (ورقة علميّة مقدمة لندوة العمليات التجميليّة بين الشرع والطب)، د.هاني بن عبد الله بن محمد الجبير http://www.saaid.net
٥٥. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د.عبد الرحمن بن عبد الله السند، موقع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي). http://www.fighia.com

٥٦. العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، أسامة صبّاغ، دار ابن حزم، ط١٠، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٥٧. قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام، جراحة التجميل، يوسف بن عبد الله التركي، استشاري وأستاذ مساعد في طب الأسرة، كلية الطب، جامعة الملك سعود، faculty.ksu.edu.sa
٥٨. مقال (عمليات التجميل بين العلاج والترف) من مجلة الثورة، تصدر من مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، في عددها الصادر يوم الخميس ١٢/٥/ ٢٠٠٥م http://www.thawra.alwehda.gov.sy.
٥٩. مقال بعنوان التجميل.. صنع الله وتعديل البشر، نشرته مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في العدد (٤١٦) الصادر في ربيع الآخر (١٤٢١هـ) يوليو (٢٠٠٠م). http://www.ye22.com
٦٠. الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، فهد بن عبد الله الحزمي، جامعة الإيمان، صنعاء، موقع المكتبة الالكترونية المجانية http://www.lunajan.com
٦١. وقع إسلام ويب، موسوعة الفتاوى http: www.islamweb.net
٦٢. منتديات الإرشاد للفتاوى الشرعية http://llal-ershaad.com
٦٣. الموقع الرسمي للشيخ: عبد المحسن آل عبيكان http://llalobeikan.com
٦٤. الموقع الرسمي للشيخ: عبد الله بن جبرين http://bn-jebreen.com
٦٥. موقع كلمات– فتاوى الشيخ الفوزان http://www.k128.com
٦٦. موقع لها اون لاين http://www.lahaonline.com
٦٧. موقع إسلام اون لاين.نت http://www.islamonline.net
٦٨. منتدى لؤلؤة المرأة العربية http://www.arabw-pearl.com